اهل الاهواء الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية
ولا يقبل اذا كان داعية الى بدعته وهذا مذهب اكثير او لا
كثير من العلماء وحكي بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا
بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال
اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته و
قال ابو حاتم بن حبان البستي احد المصنفين من ائمة الحديث
الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا علم
بينهم فيه خلاف او هذا المذهب الثالث اعدلها واولاها
والاول بعيد مباعد لشايع عن ائمة الحديث فان كثيرا طائفة
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم
في الشواهد والاصول والله اعلم العاشر التائب من الكذب
في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته الا التائب
من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل
رواية ابدا وان حسنت توبته على ما ذكره عن غير واحد من
اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري
واطلق الامام ابو بكر الصيرفي في الشافعي فيما وجدت
له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من
اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبول توبته تظهر
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ذلك
مما افترقت فيه الرواية والشهادة والله اعلم وذكر الامام
ابو المظفر السمعاني المروزي ان من كذب في خبر واحد وجب
اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا ايضا هي من حيث المعنى

ماذكره

ماذكره الصيرفي والله اعلم الحادية عشر اذا روى ثقة
عن ثقة حديثا وروجع المروي عنه فنفاه فالمختار انه ان كان
جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي ونحو ذلك فقد
تعارض الجزمان والجارح هو الاصل فوجب رد حديثه وقع
ذلك ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لانه
مكذب لشيخه ايضا في ذلك وليس بقبول جرح شيخه له باولى
من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال المروي عنه
لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية
الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا
للعمل به عند جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين
خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك
وبنوا عليه رد هم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن
عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان
ابن جريج قال لقيت الزهري فسالته من هذا الحديث
فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الراي عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه
الجمهور لان المروي عنه جزم بصدد التشهد والنسيان
والراوي عنه ثقة جازم فلا ترد بالاحتمال رواية ولهذا
كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن ابي
ويسوق الحديث وقد روي كثير من الائمة احاديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)